

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

Legal provisions for psychotropic substances in criminal legislation

• مدان المهدي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، mehdimedene@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/21 تاريخ قبول المقال: 2022/02/22 تاريخ نشر المقال: 11/05/2022

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية، على مستوى الاتجار والتهريب والاستهلاك وانعكاس ذلك على مستقبل الشباب، ونظراً لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية، حيث أقدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدة دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، والحيلولة دون انتشارها وتطوير تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون الآخر.

حيث توصل البحث إلى أن المؤثرات العقلية عرفت انتشاراً واسعاً في الجزائر وأصبح الاتجار غير المشروع بها يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، وأن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى، ذلك أن مخاطرها وآثارها السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة نظراً للمواقع الإستراتيجية التي تحتلها عصابات تجار المؤثرات العقلية. كما توصل البحث كذلك إلى التطور الملحوظ في استهلاك مادتي الهيروين والكوكايين وان لهذه المواد انعكاسات سلبية كبيرة على أمن ومستقبل الشباب.

الكلمات المفتاحية: المؤثرات العقلية، الاتجار بالمؤثرات العقلية، التشريع الجنائي.

Abstract:

This research aims to study and analyze the legal provisions of psychotropic substances, at the level of trafficking, smuggling and consumption, and its reflection on the future of young people. Given the seriousness of this crime, the international community has succeeded in adopting international mechanisms of a global and regional nature in order to combat the illicit trafficking of psychotropic substances, such as the league of Arab states, and international organizations such as the United Nations to conclude an international treaty to coordinate joint international cooperation to confront this crime, prevent its spread and contain its repercussions, which are no longer limited to one country without the other.

Where the research concluded that psychotropic substances have become widespread in Algeria and illegal trafficking has become a significant proportion

of the total criminal activities, and that their proceeds are used to finance other criminal activities, because their risks and negative effects are not limited to a specific country or the countries in which they are committed, but exceed the territorial borders of a single state due to the strategic locations occupied by gangs of psychotropic dealers. The research also found a remarkable development in the consumption of heroin and cocaine, and that these substances have significant negative repercussions on the security and future of young people.

Key words: Psychotropic Substances, Trafficking and Psychotropic Substances, Criminal Legislation.

المقدمة:

يشكل الاتجار بالمؤثرات العقلية وتعاطيها إحدى أشكال الإجرام المعاصر ومن أكثر الآفات الخطيرة تهديدا للعالم المتقدم و المتخلف على حد سواء، حيث يتمثل سوء استعمالها الذي بلغ ارتفاعا مذهلا بحيث أصبحت هذه المخدرات أشد خطورة، وانتشارها أكثر إفراطا وأعظم شراسة لذا فإن الوقاية منها وقمعها يستوجب معرفة جيدة لهذه المستحضرات ويفرض التقرب من شخصية المدمن والإلمام الواسع بالتشريع والمفاهيم الأساسية حول سير وتهريب المؤثرات العقلية.

تعد مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية من أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات ليس في الجزائر فحسب بل في معظم أنحاء العالم، وذلك لما تحدثه من أضرار بالغة على مستوى الأفراد والأسر والاقتصاد، فلم تعد تقتصر أضرارها على الفرد المتعاطي لها بل هي تمتد إلى أسرته وأفرادها ومنها إلى المجتمع تاركة آثار جسيمة من انحلال خلقي وانهايار للقيم وارتكاب الجرائم، و تكمن خطورة ظاهرة تعاطي المؤثرات العقلية في تعدد أبعادها و استهدافها للفئة الهامة في بناء وتنمية المجتمعات وهي الشباب، فباتت هذه الفئة تنتظم في ظل هذه الظاهرة بين عمليات الاستهلاك، الترويج والمتاجرة، خاصة في ظل التغيرات التي شهدها العالم من انفتاح وتطور لوسائل الاتصال وكذا التطورات التكنولوجية التي استخدمت لتطوير وتخليق مواد مخدرة لم تعرفها المجتمعات من قبل.

كما تحولت المؤثرات العقلية إلى آفة العصر والتي أصابت المجتمعات الحديثة، بحيث أصبحت تشكل خطورة على المجتمع ككل خاصة فئة الشباب، وباتت مصدر قلق للدول والمجتمعات عبر العالم مما جعل هذه الدول تتعاون فيما بينها للحد ومكافحة هذه الظاهرة من خلال إبرام اتفاقيات مختلفة سواء كانت اتفاقيات دولية أو إقليمية، والجزائر باعتبارها جزء من المجتمع الدولي، فهي ليست عن منأى عن هذه المعضلة وهذا نظرا للتحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، سواء من الناحية الاقتصادية وتوجهها نحو الانفتاح على الاقتصاد الليبرالي الحر، أو على الصعيد الاجتماعي وتفشي البطالة بين فئة الشباب والفراغ الذي تعاني منه هذه الفئة الهشة من المجتمع، مما أدى إلى ظهور عدة أنواع من جرائم المؤثرات العقلية، وما لبثت أن أصبحت هذه الأخيرة تنخر في جسد المجتمع الجزائري، مما يساعد في الزيادة في نسبة الإجرام

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

بكافة أنواعه، وعدم التحكم في السلوك الشخصي للأفراد وزيادة العنف الأسري والانحلال الأخلاقي، ومحاولة من الدولة الجزائرية للحد منها ومكافحتها تبنت سياسة تشريعية متتالية منذ أزيد من سنوات، وذلك من خلال الجهود التي تبذلها عبر مختلف مؤسساتها وبمساعدة جمعيات المجتمع المدني، وفي هذا الإطار سن المشرع الجزائري عدة قوانين مختلفة وعبر عدة قطاعات منها ما هو متعلق بالتجريم والعقاب وتصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة ، وما هو متعلق بالوقاية والعلاج من جهة أخرى، وأيضاً تبرز هذه الجهود في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في إطار التعاون الدولي والإقليمي لمكافحتها، وكذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة في العلاج من الإدمان على المؤثرات العقلية عبر كامل التراب الوطني.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الأحكام القانونية لجرائم المؤثرات العقلية في التشريع الجنائي من حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته، ويرمي المشرع من خلاله إلى ضمان وتوحيد وتمائل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية فعالة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها.

الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة الأحكام القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، وتكريس الدور الرقابي السليم لتطبيق القانون.

كما يتمثل الهدف النظري الخاص لهذا البحث في تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للأحكام القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، من خلال تحليل مواده شكلاً ومضموناً والوصول إلى أحكام المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري. أما الهدف العلمي التطبيقي من هذه الدراسة فيكون في الوصول إلى تكريس الغاية العلمية للاتفاقيات الدولية كقوة مؤثرة وضابطة، مع الحرص على حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد.

وباعتبار أن لكل باحث هدف يسعى لتحقيقه، فنحن نههدف من خلال دراسة موضوعنا نحو معرفة وماهية مفهوم المخدرات وكذا خصائصها وأنواعها وموقف المشرع الجزائري إزاء فكرة هذه المواد المخدرة للعقل والتي أصبحت تهدد كيان المجتمع من الأساس، من خلال تحديد مفهومها وأساسها القانوني مدعمين ذلك بإجتهادات المحكمة العليا و مقارنة الأحكام الخاصة بالمخدرات التي تبناها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مع التشريعات الأخرى وكذا الاتفاقيات الدولية ومعرفته مدى توفيق المشرع ورأيه حولها، كما نههدف من خلال ذلك إلى التوضيح و محاولة إزالة الغموض الذي يسود هذا الموضوع، كونه يمثل واقعاً مهماً لكل من القاضي والمتقاضى على حد سواء.

منهج الدراسة:

إن دراسة أي موضوع تستلزم استعمال مناهج علمية وأكاديمية، بالشكل الذي يناسب حل تلك الإشكالية بشيء من التدقيق و التفصيل باعتبار أن المنهجية هي العلم الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة الإشكالية، وعليه بالنظر إلى طبيعة موضوعنا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي باعتبار المنهج التحليلي منهج يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، واعتمدنا كذلك على المنهج الاستقرائي لاستقراء مختلف النصوص القانونية باعتباره المنهج الذي يمكن الباحث من جمع المعلومات اللازمة لإعداد البحث عن طريق الملاحظة و بالتالي تعميم النتائج المتوصل إليها، دون الإخلال بالمنهج المقارن الذي هو محل موضوعنا.

من خلال دراستنا لموضوع الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجرائم المؤثرات العقلية؟ والتي تدفعنا مع هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

- ما مدى فعالية وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والوطني؟

- ما هي تصنيفات المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟

- ما هي الفئات التي جرمها المشرع الجزائري من خلال القوانين المختلفة؟ وما هي السبل والتدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة هذه الجرائم وما مدى نجاعتها على أرض الواقع؟ وبغية الإجابة عن هذه الإشكاليات إرتأينا تقسيم خطة الورقة البحثية ضمن المباحث التالية: المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية وأنواعها.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والتشريعية للحد والوقاية من المؤثرات العقلية.

المبحث الأول: مفهوم المؤثرات العقلية وأنواعها.

تصنف المؤثرات العقلية من مواد الخام المكونة من مصدر طبيعي أو مشيدة كيميائيا وتحتوي على عناصر منشطة وتسبب خلا في الدماغ، وعليه سوف نتطرق إلى تبيان كل من تعريف المؤثرات العقلية في المطلب الأول، و أنواعها في مطلب ثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المؤثرات العقلية.

مصطلح تعاطي المؤثرات العقلية يقصد به تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التتويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها¹، ذلك أن

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

المؤثرات العقلية مصطلح قد يستخدم في العربية مرادفا لمصطلح المخدرات والمسكرات، فالمؤثرات العقلية تعرف علميا بأنها مواد شديدة السمة على الخلايا العصبية وخاصة خلايا المخ. فبحسب الأبحاث الطبية التي توصلت لها المؤسسات المعنية بالصحة ودراسة أثر تعاطي المخدرات على الجهاز العصبي، فإن لتعاطي المواد المخدرة آثار خطيرة على الصحة.

وعليه سوف نتطرق إلى تبيان كل من التعريف القانوني في الفرع الأول، والتعريف الفقهي للمؤثرات العقلية في الفرع الثاني من مبحثنا هذا.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤثرات العقلية.

أصدر المشرع الجزائري مرسوماً مؤرخاً في 22 فبراير 1990 تم الانتهاء منه سنة 2017، دون إعطاء أي تعريف للمؤثرات العقلية، وهو في الواقع عبارة عن نقل لاتفاقية فيينا المبرمة في عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية، حيث يدرج 67 مادة مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات الجزائري على عمليات قمع لتوريد المواد في بيئة السجون. ينص التشريع على أن كل شخص "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج). ويعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته".

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ص) بنصها: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1981".²

حيث عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في القانون 04-18 إنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971.³

كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة (1/هـ) بنصها على أنه: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة". وفي المادة (1/ز) نصت الاتفاقية على أنه: "يقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والموافقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية".⁴

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

حيث أرفق بالاتفاقية أربعة جداول تضمنت أسماء مواد المؤثرات العقلية وجرت عليها عدة تعديلات كان أهمها تعديل 30 نوفمبر 1995.

- 1- المواد المدرجة على الجدول الأول معظمها من المهلوسات شديدة الخطورة حيث تؤدي إلى إختلال الحواس والتطرف في الوهم وتحدث إدمانا نفسيا شديدا ومن أهمها: مادة LSD حمض الليسرسجيك وتأخذ عن طريق الامتصاص الجلدي إذا كانت على شكل جرعات ورقية، وكذا مادة المسكالين: وهي مادة ذات تأثير مهلوس أقل من مادة LSD، بالإضافة إلى مادة MDMA عقار الإكستاسي: وهو مادة منشطة ولها خصائص مهلوسة.
- 2- المواد المدرجة على الجدول الثاني معظمها من المنشطات، ومنها: مادة الأمفيتامين ومادة الديكسامفيتامين: وهما من المنشطات وتستعمل طبيا في علاج حالات الانهيار العصبي، مادة الفينثيلين (الكتاجون أو الكيتي) وهي مادة منشطة أوقف استعمالها المشروع منذ عام 1985 نظرا لخطورتها البالغة على الصحة العامة للإنسان، مادة ميتامفيتامين: وتظهر من أسواق الاتجار غير المشروع بأسماء متعددة، أبرزها "الأيس" وهي من المنشطات أيضا.
- 3- المواد المدرجة على الجدول الثالث معظمها من المهبطات، ومنها: مادة الفلونيترازيبام: وهي من العقاقير المنومة واسعة الانتشار، وفي أسواق الاتجار غير المشروع تسمى "روش" و "أبو صليب"، كما نجد مادة جلوتثميد: وهي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظرا لخطورتها على الإنسان، وكذا مادة أموباريتال: وهي من العقاقير المنومة أيضا.
- 4- المواد المدرجة على الجدول الرابع، وأهمها: عقار ديازيبام، عقار بيمولين، وبصفة عامة فإن مواد الجدول الرابع تستعمل في الأعراض الطبية، وإذا أسيئ استخدامها فإنها تضر بالصحة العامة للإنسان⁵.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمؤثرات العقلية.

هي كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية⁶، أو كل منتج طبيعي بسبب خلل وعدم القدرة على التحكم على مستوى العقل والاستعمال غير المشروع لها، فكل من يستعمل هذه المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية، والإدمان عليها هو حالة نفسية تبعية جسمانية⁷.

كما تعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي⁸.

أما عن أنماط المؤثرات العقلية فنجد مجموعة القنب التي تشمل على سبيل المثال نبات القنب و مستحضراته، مجموعة الأفيون التي تتضمن نبات خشخاش الأفيون، و مجموعة الكوكايين التي تشمل نبات

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

الكوكا⁹، كما نجد المخدرات التخليقية و هي المؤثرات العقلية التي يتم تصنيعها في المعامل بالطرق الكيميائية ولا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبها و تنقسم إلى ثلاث مجموعات منشطات¹⁰، مهبطات¹¹، مهلوسات، أما السلائف فهي مواد تستخدم في الصناعة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية حيث يتم إضافتها بنسب محددة باستخدام أساليب معملية وكيميائية للحصول على مخدرات أو المؤثرات العقلية¹².

كما أن للمؤثرات العقلية تسميات متعددة حيث يطلق عليها "المواد النفسية" و"المواد المؤثرة على النفس" و"العقاقير التخليقية" و"المواد التي تؤثر على العقل"، وإذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية، من المواد والمستحضرات المخلفة كيميائيا، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية، ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالإستقلال عن مصطلح المخدرات¹³.

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية.

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنيها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، وسنعرضها على النحو التالي:

1- المنشطات "العقاقير المنشطة":

هي كناية عن عقاقير طبية تستعمل في العلاج النفسي، باعتبارها من أكثر المؤثرات العقلية شيوعا، ويستعمل بعضها كعقار طبي لعلاج حالات الاضطرابات ذات العالقة بنقص الانتباه والإحساس بالخمول وضعف الشهية، وهي تستخدم على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم كأدوية طبية أو على نحو غير مشروع بهدف الترفيه عن النفس. ويؤدي تناولها إلى زيادة نشاط الخلايا العصبية أو تحفيزها للعمل، وتنتج عن ذلك زيادة في الطاقة وفي قدرة الجسم على اليقظة كما يؤدي إلى عدم الإحساس بالجوع والتعب، كذلك يولد بعضها شعورا بالنشوة ولكنها لا تؤثر على الإدراك ويبقى تأثيرها لوقت مؤقت، وتتسبب عادة في الإدمان عليها¹⁴.

ويندرج ضمن المنشطات الأكثر شيوعا، الكوكايين والأمفيتامين والكافيين والنيكوتين، ولتناول كل عقار أو منشط آثار مختلفة عن الآخر، كما يؤثر على أجزاء مختلفة من الدماغ، و يعتبر الكافيين المنبه الأكثر استخداما في العالم، ويوجد في أوراق أشجار البن كما تحتوي أوراق الشاي على كمية من الكافيين، وكذلك الكاكاو. وتتناول بعض المنشطات له مفاعيل إدمانية كما لتتناول المنشطات مفاعيل جانبية كالتسبب بالقلق والأرق، والإحساس بالتعب والصداع والتهيج، كما للإدمان عليها مفعول الانسحاب عند زوال مفعول الجرعات¹⁵.

2- المهبطات:

وهي مستحضرات صيدلانية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدة وتخفيض التوتر، غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين هي: "الفاليوم" والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما أنها تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله، تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهم هذه المهبطات¹⁶.

أ- المنومات:

المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها، وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب، منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا، وتضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل: الماندرس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها، والتي تتوفر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص، الشراب والحقن، كما تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، قبل وبعد العمليات الجراحية و بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية¹⁷.

ب- المهدئات:

إن المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الإستثارات الانفعالية، و ضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل: الفاليوم، الليبراكس، مركبات الميبرومات والليبريوم، التيفان وغيرها بالإضافة إلى تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الاضطرابات النفسية والتوتر والقلق و بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصدع، الرعاش العصبي، وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة¹⁸.

ج- المهلوسات:

المهلوسات أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن عام 1966 على أنها: "مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية"¹⁹.

حيث تتنوع أصناف المهلوسات وكل نوع منها يزيد خطورة على الآخر، فمثال عقار (إل.إس.دي) L.S.D Lyserg -saure-diethylamid من أكثر المهلوسات خطورة على الإنسان ويعبر عنه أنه: "الحمض الأكثر خطورة من الحرب في الفيتنام"، ويكون على شكل مسحوق بلوري أبيض ودون رائحة يبدأ

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

مفعوله بعد التعاطي ب 20 إلى 60 دقيقة يسبب عرق غزير وخفقان القلب، توتر، هلوسة بصرية، إحساس مشوه للجسم، والشعور بالخروج من قيود الحياة والتحليق في عالم آخر من الوهم والخيال²⁰، و يقوم مروجو المخدرات بتصنيع هذا العقار في صورة سائل ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطا بالسكر أو بالشراب، وسرعان ما طوره لبعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد، والجرعة الواحدة من هذا العقار تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين 4 و 18 ساعة²¹.

ويثور التساؤل حول مادة البريقابالين هل تعد مؤثر عقلي أم لا ؟ هناك بعض المواد (مثل ترامادول، بريقابالين...) غير مدرجة في الجداول المحلية لوزارة الصحة وفقا للمادة 3 من قانون الصحة، بل غير مصنفة حتى كمؤثر عقلي في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وهذا ما أدى لإختلاف ما بين الفقه والقضاء حول طبيعة هذه المادة ومدى قانونية حاملها الذي يمكنه الإفلات من العقاب ، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري مؤخرا في 11 أوت 2021 من إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والصناعة الصيدلانية الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها والذي حسم النزاع وصنف مادة البريقابالين وترامادول وغيرها كمؤثر عقلي حسب الجداول الواردة أدناه.

الرمز التجميعي	الخصائص الدوائية المشتركة	الشكل	المقايير
03 F 111	ترامادول كلور هيدرات الصغير عنها بترامادول	محلول حثقة في العرق / حقن في العرق	50 مع / 1 مل
03 F 115	براميدامول / ترامادول كلور هيدرات	حبوب مغلفة / حبوب خفيفة للتحلقة / أقراص	325 مع / 37.5 مع
03 F 131	ترامادول هيدرو كلوريد	حبوب مغلفة / تحوير مطول	300 مع
15 A 008	كلونازيبام	حبوب / حبوب مغلفة / حبوب خفيفة للتحلقة / أقراص	2 مع
15 A 009	كلونازيبام	محلول للحقن / محلول للحقن فحدرات	2.5 مع / مل
15 A 065	بريقابالين	أقراص	25 مع
15 A 066	بريقابالين	أقراص	50 مع
15 A 067	بريقابالين	أقراص	100 مع
15 A 068	بريقابالين	أقراص	150 مع
15 A 069	بريقابالين	أقراص	300 مع
15 A 101	بريقابالين	أقراص	75 مع

الرمز التجميعي	الخصائص الدوائية المشتركة	الشكل	المقايير
03 F 013	بومبريتورفين	محلول حثقة	0.3 مع / مل
03 F 047	ترامادول كلور هيدرات الصغير عنها بترامادول	أقراص	50 مع
03 F 049	ترامادول كلور هيدرات الصغير عنها بترامادول	تصميعة	100 مع
03 F 103	ترامادول كلور هيدرات الصغير عنها بترامادول	حبوب مغلفة / تحوير مطول	100 مع

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

2 محرم عام 1443 هـ 11 غشت سنة 2021 م			
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 61			
الملاحق (تابع)			
رقم التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
15 D 033	تريهكسفينديل	أقراص تخمير مطول	2 مغ
15 D 034	تريهكسفينديل	أقراص تخمير مطول	5 مغ
15 D 062	تريهكسفينديل كلورهيديرات	حبوب / حبوب قابلة للتجوئة	5 مغ
15 D 093	تريهكسفينديل كلورهيديرات	حبوب / حبوب قابلة للتجوئة	2 مغ
16 B 021	كلورازيبات ديبوتاسيك	حُقنة سائلة	20 مغ / 2 مل
16 B 022	كلورازيبات ديبوتاسيك	حُقنة سائلة	50 مغ / 5 مل
16 C 051	ميغازولام	محلول حُقنة وفي المستقيم	5 مغ / مل
16 C 152	ميغازولام	محلول حُقنة وفي المستقيم	1 مغ / مل أو 5 مغ / 5 مل
16 C 095	زولبيديم	حبوب سائلة قابلة للتجوئة	10 مغ

المطبعة الرسمية - من المصادق: بلعمران بايس، ج. ب. - 376 - الجزائر - مطبعة

المصدر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم 1443 الموافق لـ 11 غشت 2021 بين وزارة الصحة والصناعة الصيدلانية الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 61، ص 29،30،30.

المبحث الثاني: الآليات القانونية والتشريعية للحد والوقاية من المؤثرات العقلية.

المؤثرات العقلية من الأولويات القصوى في إستراتيجية الحكومة في كل الدول بشكل عام والجزائر بشكل خاص، فهي تعتبر آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وقد عملت الدول على منحها أهمية استثنائية من خلال وسائل الإدارة الرقابية والوقائية، لذا سنتناول في هذا المبحث التدابير القانونية للوقاية من المؤثرات العقلية على المستوى الوطني في مطلبنا الأول، التدابير القانونية للوقاية من المؤثرات العقلية على المستوى الدولي في مطلبنا الثاني.

المطلب الأول: التدابير القانونية للوقاية من المؤثرات العقلية على المستوى الوطني.

المخدرات آفة اجتماعية فتاكة إذ تساهم بالدرجة الأولى على تهديم كيان الفرد و المجتمع، هذا ما جعل الدولة تتحرك بشتى وسائلها و آلياتها قصد الحد والمنع من هذه الآفة بطريقة جبرية و ردعية وبطريقة أخرى لتوفير المناخ الملائم لمدمني المخدرات قصد العلاج و التخلص منها، وعلى ضوء هذا كله سوف نتطرق إلى تبيان كل من سبل العلاج الإرادية (الفرع الأول)، وكذا الإجراءات المتبعة ضد المدمنين الخاضعين للعلاج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سبل العلاج الإرادية واللاإرادية.

للعلاج طريقتين إما أن تكون بالإرادة الكاملة لعلاج أو عن طريق القانون وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: سبل العلاج الإرادي.

تبين من الدراسات النفسية أن العلاج الإرادي أحسن و أنجح من العلاج المفروض لأنه من السهل إزالة التسمم الجسمي فإنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية والاجتماعية فعلاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي محض بل هو متعدد الجوانب والتخصصات والعلاج متعدد الجوانب معناه أنه قبل البدء في العلاج يجب أن يكون المدمن مهياً لإستعمال هذا العلاج وهو ما يستهدفه القانون رقم 04-18 من خلال تشجيع المدمن على العلاج²²، وبالرجوع لنص المادة 6 من القانون رقم 04-18 التي تنص على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية على الأشخاص الذين إمتثلوا للعلاج الطبي الذي يوصف لهم لإزالة السموم وتابعوه حتى نهايته، ولا يجوز متابعة الأشخاص الذين إستعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج إزالة التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم"²³، ويتضح ذلك من خلال قيام مستهلك المخدرات لفحوصات طبية عادية فكشف عنه الطبيب المختص إدمانه على المخدرات فيوصف له علاج من أجل توجيهه إما لمؤسسات العلاج أو خارجياً بالمتابعة الطبية، فهنا يلجأ المستهلك بإرادته إلى العلاج ومن هنا عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج²⁴.

والعلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان خاص أو غير مختص يدخل في مفهوم العلاج الإرادي الوارد في نص 06 فحسب المادة 02 من المرسوم التنظيمي رقم 229/07 إذا ثبت مرتكب جريمة الاستهلاك أنه امتثل واحترم العلاج الذي وصفه له لطبيب يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني²⁵.

ثانياً: سبل العلاج اللاإرادي.

تنص المادة 07 من القانون رقم 04-18 على أنه: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من علاج مزيل التسمم تصاحبه حالاتهم، إذا أثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07، ويمكنها أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجياً تحت مراقبة طبية يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطات القضائية بسير العلاج ونتائجه"، يلاحظ من خلال هذا النص اختلاف فئة المدمنين على المخدرات فهناك من يخضع للعلاج بإرادته وهناك من تفرضه عليه الجهة القضائية فإذا إتضح

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

ضرورة إخضاع المتهم بالمخدرات من طرف مختص يقرر تقريره الذي يثبت وجوب خضوعه للعلاج وهنا يمكن للجهات القضائية إعفائه من العقوبة لكونه يعد بمثابة منفعة للمتهم حتى لا يكرر ما بدر منه وتفاديا لحالة العود.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة ضد المدمنين الخاضعين للعلاج.

لمتابعة المتهمين القين خادعوا للعلاج نجد نوعين من المتابعات، المتابعة القضائية، وأخرى طبية من خلال تقارير ترفع إلى وكيل الجمهورية من طرف الطبيب المختص وهذا ما سوف نتطرق إليه في فرعنا هذا. أولاً: المتابعة القضائية على مستوى الجهات القضائية:

يخصص في الفصل الثاني و ينص صراحة على التدابير الوقائية و العلاجية حيث تنص المادة الأولى منه على الأهداف الوقائية للمؤثرات العقلية من بينها عدم إمكانية تحريك دعوى ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات و امتثلوا للعلاج الطبي أو أنهم تحت المتابعة الطبية، حيث نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 18-04 والغاية من آلية عدم تحريك الدعوى العمومية هي مكافحة مستهلك المخدرات الذي امتثل طواعية وتابع ذلك إلى غاية العلاج وتشجيع المدمن للعلاج²⁶.

ثانياً: المتابعة الطبية:

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج ولهذا الغرض أسست الجزائر مراكز لإزالة التسمم الخاص بالمدمن على المخدرات كما توجد كذلك في المستشفيات تقريبا، حتى وإن كان هذا الإجراء لم تجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء، ذلك أن الفكرة السائدة في النظام القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات الطابع العقابي أكثر منها وقائي وعلاجي، حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 18-04 على أنه " يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يخضع الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجنحة المنصوص عليها في المادة 02 لعلاج مزيل التسمم وتصاحبه جميع التدابير المراقبة المتخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً عند إنقضاء بعد التحقيق حتى تقرر الجهات الطبية المختصة خلاف ذلك"، غير أن الأشخاص المستفيدين من علاج مزيل التسمم هم المتابعون من أجل جنحة استهلاك المخدرات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 12 من القانون 18-04، والتي تثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، وغالباً ما يكون المتهم المحتاج للعلاج يطلق عليه بالمدمن، حيث عرفت المادة 02 من نفس القانون الإدمان بأنه حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية اتجاه المخدر أو المؤثر العقلي، كما أن الجهة القضائية التي تأمر بإخضاع المتهم للعلاج، قد أعطت كل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بإصدار أمر بإخضاع المتهم المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية للعلاج الطبي لإزالة الإدمان سماه المشرع بإزالة التسمم²⁷.

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

وفي هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم للتأكد من حالته الصحية تستوجب علاج طبي أولاً فهنا نكون أمام حالتين، الأولى تتمثل في حالة ما إذا أثبت التقرير الطبي أن المتهم لا يحتاج للعلاج الطبي فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يواصل التحقيق ويحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة للمحاكمة، أو يأمر باتخاذ وجه الدعوى في حالة وجود أسباب ومبررات لذلك، أما الحالة الثانية فهي التي تثبت فيها التقرير المقدم من طرف الخبير أن المتهم يعتبر مدمناً ويحتاج إلى العلاج فإن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يصدر أمراً يوضع المتهم في المركز للعلاج، ويبقى هذا ساري المفعول لحين نهاية التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، كما يجوز للجهة القضائية التي تحال إليها القضية لجهات الحكم بالنسبة للمتهمين باستهلاك المخدرات فتحيلهم للعلاج، وذلك إما بتأكيد الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثامهم، و ينص ذلك في الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة أو الاستئناف وكذا إجراءات التنفيذ للأمر بالوضع في المؤسسة العقابية²⁸.

أما الحالة الثالثة المتعلقة بإعفاء المتهم من العلاج نصت عليها المادة 08 من القانون 04-18 في فقرتها الأخيرة على جواز إعفاء المتهم من العقاب في حالة خضوعه للعلاج، غير أنه في حالة إمتناع عن تنفيذ الأمر بالوضع في المؤسسة لإزالة التسمم فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية²⁹.

المطلب الثاني: التدابير القانونية للوقاية من المؤثرات العقلية على المستوى الدولي.

إن حرص الدول المنظمة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية على صحة الإنسانية وسلامتها من خلال تكافل جهودها وتنظيم عمل موحد للحد من سوء استعمال المؤثرات العقلية التي تشكل خطراً على الفرد و المجتمع وسمحت باستعمالها في المجال الطبي لتخفيف الآلام، ومنه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المؤثرات لهذا الغرض³⁰.

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في قصر الأمم المتحدة سنة 1961 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويقضي أحكام الجمعية العامة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد مؤتمر يفرض من خلاله إقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال الوثيقة الوحيدة بالمعاهدات متعددة الأطراف في حينها، مع تشخيص الأجهزة المعنية من أجل مراقبة المخدرات والمنشأة بموجب معاهدات دولية، وكذا إتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد المهمة التي تدخل في المخدرات³¹.

حيث عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمراً دولياً لمواجهة مشكلة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961 وشاركت فيه 73 دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث لاتفاقية الوحيدة للمخدرات³²، والتي أعدته لجنة المخدرات، وبعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتم التوقيع عليها في 30 جانفي 1961، وأقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

1961 المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس مجموعة 1972³³ من المبادئ القانونية الدولية منها:

- تجريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية³⁴.

- حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة، حيث يفرض نظام الإجازة على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، فلا بد من تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاوله هذا النشاط وكذلك استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة رغبة في ممارسة هذا النشاط ولغرض المراقبة لابد من فتح سجلات تخصص لتدوين الواردات والصادرات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف³⁵.

ولقد وضعت المواد 04، 21، 29 من هذه الاتفاقية ضوابط لصناعة المخدرات لأغراض علمية وطبية، فقد نصت المادة 04 منها على قصر صناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، ويجب أن تلتزم الدول بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات لأغراض طبية وعلمية. وبالرجوع إلى نص المادة 35 من هذه الاتفاقية، نجدها تحت الدول على أن تقوم بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باتخاذ ترتيبات لازمة، على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وتحقيقا لذلك تم تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق، وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والعمل على إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المتخصصة³⁶.

إن مبدأ التعاون أكده واقع المجتمع الدولي إذ أصبح يعيش حالة طارئة، وهذا ما دفع بالدول للتعاون فيما بينها من أجل مكافحة هذه الجريمة، وذلك سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي³⁷.

كما أضافت المادة 36 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف أن تجرم الأفعال التي لها علاقة بالمخدرات وأن تعاقب عليها في قوانينها الوطنية³⁸، مثل إنتاج المخدرات، زراعتها، حيازتها، عرضها للبيع إن ارتكبت عمدا³⁹.

مع تفاقم مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية على المستوى المحلي، دفع باللجنة الدولية للمخدرات في سنة 1963 إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وفي جانفي 1966 تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية ومناقشته في دورة استثنائية، وفي فبراير 1971 عقد مؤتمر مفوضي الدول الأطراف حيث أقر المجتمعون الاتفاقية، إلا أن هذه الأخيرة عارضها الكثير من الدول الصناعية الكبرى مما حال دون دخولها حيز النفاذ حتى 16 أوت 1976⁴⁰،

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

وتعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية للعمل على مكافحة إساءة تلك المواد وما تؤدي إلى الاتجار غير المشروع.

مع تزايد انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات وآثارها الذي يهدد المجتمع الدولي بأسره، دفع بالأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية أخرى لعلها تواجه مشكلة المخدرات، فعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لاعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، وقد اعتمد المؤتمر الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، حيث أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر⁴¹.

الفرع الثاني: إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

كانت المواد المخدرة فقط تخضع للمراقبة الدولية وعندما ازداد القلق في شأن الآثار الضارة للمؤثرات النفسية والمخدرات الأمفيتامينات وحبوب التنويم المهدئة وحبوب الهلوسة وجميعها من صنع الإنسان، باعتباره القادر على تغيير السلوك والحالة المزاجية وخلق آثار التعود النفسي عليها، كان لكل ذلك الأثر الذي أدى عام 1971 إلى إبرام اتفاقية لمؤثرات العقلية التي أقرها مؤتمر له كافة الصلاحية أنعقد في فيينا سنة 1971 تحت إشراف الأمم المتحدة، حيث وضعت هذه المؤثرات النفسية تحت مراقبة القانون الدولي وبموجب هذه الاتفاقية التي تم وضعها موضع التنفيذ في 16-08-1976 تم توسيع الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات بشكل كبير ويركز هذا الجهاز إلى حد كبير على ذلك الجهاز الساري المفعول في سنة 1964 بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ونظرا للتنوع في المواد الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية 1971 وكذا التباين في درجة المخاطر الناجمة عن إساءة استعمال مثل هذه المواد فقد تم تصنيف إجراءات المراقبة اللازمة إلى 4 قوائم منفصلة وقد تم إلحاقها للاتفاقية وأطراف هذه الاتفاقية ملزمون بالخضوع لها⁴².

حيث أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 للدول المصادقة عليها⁴³ فرض التدابير الوقائية والعلاجية لمستهلكي المخدرات ومستعمليها بموجب المرسوم رقم 95-41 في مادته 3 فقرة 3 بنصها على أنه: "يجوز للأطراف أن تتص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى جانب العقوبة لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

خاتمة:

تناولنا في بحثنا الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية وهو المتعلق بوحدة من أهم الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها أغلب دول العالم كونها من أهم الأسباب في استنزاف الاقتصاد والموارد المادية والبشرية، وتهدد مستقبل الأمم وأمن شبابها الاجتماعي والاقتصادي، توصلنا إلى أن الجزائر تشهد تناميا الفتا للظاهرة

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

فلم تعد بلد عبور لهذه السموم بل أصبحت بلدا مستهلكا لها وأهم فئة مستهلكة هي فئة الشباب الأمر الذي يدعو إلى تضافر جهود كل شرائح وأفراد المجتمع والتصدي لها من خلال:

* رفع مستوى الوازع الديني للأفراد للابتعاد عن المؤثرات العقلية التي حرّمها الله عز وجل لما لها من أضرار ومساوئ على صحة الإنسان وصلاح المجتمع.

* تفعيل الدور الإعلامي للتوعية بمخاطر المؤثرات العقلية على الشباب ومستقبلهم وأمنهم واستغلال التكنولوجيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي للتوعية الفعالة حول الظاهرة.

* تكثيف الجهود الأمنية لمنع تغلغل عمليات المتاجرة بهذه المواد داخل الوطن.

* مرافقة الشباب وتفعيل أدوارهم في المجتمع.

* تفعيل رقابة الوالدين على الأبناء خاصة في ظل الاستخدام العالي للشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت توفر الفضاء للتعرف على مظاهر التعاطي والترويج للمواد المخدرة وتبقى التنشئة السليمة لأبناء المجتمع على القيم والأخلاق من أهم السبل في مكافحة الظاهر.

الهوامش:

- ¹ سعيد بن فالح السريحة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، 2011، ص 12.
- ² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، 1988.
- ³ المادة 02، القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- ⁴ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، البحرين، 2011، ص 7، 8.
- ⁵ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مرجع نفسه، ص 08.
- ⁶ إدوارد غالي الذهبي، قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، د ط، د ج، مكتبة غريب، القاهرة، د ذ س ن، ص 04.
- ⁷ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون ذكر طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 07.
- ⁸ سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان و المكافحة إستراتيجية المواجهة، د ط، د ج، دار الكتب القانونية، دار شات للنشر و البرمجيات، مصر 2009، ص 82.
- ⁹ عبد الله بن سعود بن محمد السراني، العلاقة بين المخدرات و الجريمة المنظمة، أعمال الملتقى العلمي حول المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 13-15/10/2015، ص 11.
- ¹⁰ المنشطات هي مواد ذات مفعول عكسي بالنسبة للمهبطات، حيث أنها ترفع و تنشط حركة الجهاز العصبي المركزي تحدث أحيانا أحاسيس القوة القاهرة و تخلق حالات التهيج مزيلة في نفس الوقت إحساس الجوع و التعب و يوجد ضمن هذه الفئة : الأدوية المنبهة و مفقدات شهوة الأطعمة كورق الكوكا.
- ¹¹ المهبطات هي تلك المواد التي تمهل و توهل من عزيمة حركة الجهاز العصبي المركزي و تندرج في هذه الفئة الأفيونو مشتقاته، المورفين و الهيروين و كذا أنواع من الأدوية كالمنومات الباربيتورية.
- ¹² عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع نفسه، ص 12.
- ¹³ طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 22.
- ¹⁴ العميد عادل مشموشي، المخدرات، ط 1، لبنان، د ذ ن، د ذ س ن، 2014، ص 54.
- ¹⁵ العميد عادل مشموشي، مرجع نفسه، ص 54.
- ¹⁶ طارق غلاب، مرجع سابق، ص 25.
- ¹⁷ سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص، علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 15.

الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي

18. سمية مرجي، مرجع سابق، ص 17.
19. سمية مرجي، مرجع نفسه، ص 14.
20. طارق غلاب، مرجع سابق، ص 26.
21. طارق غلاب، مرجع نفسه، ص 26.
22. سمية مرجي، مرجع سبق ذكره، ص 65.
23. القانون رقم 18-04، المصدر السابق.
24. بورحلة عباسي، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 91، 92.
25. المرسوم التنظيمي رقم 229-07 المؤرخ في 30 جويلية 2007، المتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام المادة 06 من القانون رقم 18-04، ج 1، العدد 49، صادرة بتاريخ 05 أوت 2007.
26. سمية مرجي، مرجع سابق، ص 61.
27. سمية مرجي، مرجع سابق، ص 62.
28. تنص المادة 10 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق، بأنه: "يجري علاج التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل المؤسسة المختصة، وأما خارجها تحت المراقبة الطبية وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري بين لنا الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو مركز صحي كما أن المقصود من إزالة التسمم هو تصفية الخلايا ودم الجسم من المادة المخدرة كما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارج تحت إشراف الطبيب المختص في مثل هذا النوع من العلاج".
29. أنظر المادة 12 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق.
30. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، فقها، تشريعا، اجتهادا، قضاء، ج 1، د ذ ن، د ذ س ن، ص 515.
31. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ذ ج، ط 1، الأردن، سنة 2012، ص 401.
32. نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر طبعة، دار النشر للهدى و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.
33. مجاهدي إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011، ص 13.
34. مجاهدي إبراهيم، مرجع نفسه، ص 14.
35. أنظر المادة 04 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
36. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 2، د ذ ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 66.
37. plan d'action de l'U.A sur la lutte contre la drogue : (2013-2017) <http://www.au-on/DC/FR>.
38. القانون رقم 18-04، المصدر السابق.
39. بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2008، ص 19.
40. Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt l'université Paul Valéry de Montpellier, France, mars 2002, p 67.
41. نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أنه: "تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1 و 2 أو 3 أو 4 أعلاه".
42. مصطفى خلاف، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، 2015-2016، ص 39.
43. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة مع الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج 1، العدد 07 الصادر في 15 فيفري 1995.